

799 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الناظم وعفا الله عنه سادسها كون المبيع يعلم ببرؤية او صفة الذي يسلم - [00:00:14](#)

فلا يصح ما بجهل نظر او مع نقص الوصف او لما يرى كالمسك في فارته وما بطن من حمل نومة كان في ضرع اللبن وهكذا بيع النوى في التمر والفجل لم يقلع وصوفي الظهر - [00:00:33](#)

هذه الآيات الأربع هي في السادس وهو العلم بالمباع لابد ان يكون المبيع معلوما ويكون معلوما عند المتعاقدين. فان كان مجهولا عند احدهما لم يصح البيع والعلم بالمباع له طريقتان - [00:00:52](#)

اما ان يكون ببرؤية المبيع نفسه ان يراه المتعاقدان والرؤبةكافية في العلم او بوصفه بصفة تكون في السلم. بصفة الذي يسلم يعني بصفة تصح في المسلم فيه. او يصح السلم معها في المبيي - [00:01:18](#)

وسيأتي في باب السلم الوصف الذي ينضبط به السلام الجنس والقدر والنوع من مزروع ومكيل وموزون واتكلم في المعدودات المعدود قالوا لا ينضبط لأن مثلا البرتقال او الفواكه فاكهة من فاكهة - [00:01:42](#)

فإذا أسلم في فاكهة قال أريد فاكهة الفلانية دون أن يضبطها بالوصف طبعاً والفاكهه لا تنضبط بالوصف فقد تأتي على غير ما يريد المشتري فهنا قال بصفة الذي يسلم ببرؤية اي يعلم ببرؤية المبيع او بصفة تصح في السلام - [00:02:11](#)

ثم فر على ذلك فقال فلا يصح ما بجهل نظر او مع نقص الوصف او لما يرى. فلا يصح البيع في حالة او فلا يصح ما بجهل نظر البيع في هذه الحالة اي ما كانت رؤيته مع جهل - [00:02:41](#)

حيث لم يعلم ما هو رأه لكنه لا يعلم ما هو مثلا رأه في في كرتون او في علبة هذه الرؤبة ليست كافية في العلم فلا يصح ما بجهل نظر يعني ما كانت رؤيته مع الجهل به - [00:03:00](#)

او مع نقص الوصف او اذا كان الوصف ناقصا بحيث لا يصح في السلم فلا يعلم المبيع به بذلك الوصف. يكون الوصف قاصرا او لما يرى باعه ولم يره بعد - [00:03:21](#)

فإذا اما ان يراه او لا يراه فان لم يراه لا يصح او لما يرى وان رأه اما ان يكون و تكون الرؤبة كافية في العلم او لا تكون كافية فان لم تكن كافية - [00:03:40](#)

فلا يصح البيع. وان كانت كافية هذا هو الذي يصح البيع هذى هذا الاحتمال الاول. الاحتمال الثاني ان لا يكون ببرؤية لكنه معلوم بصلة والصفة هذه هي الصفة التي تصح في السلام كما ذكرنا - [00:03:58](#)

قال فلا يصح ما بجهل نظر او مع نقص الوصف اولى مما يرى ثم مثل كالمسك في فارته هل يجوز او يصح بيع المسك في فارته في وعاءه والمسك هو ما يخرج من الغزال - [00:04:15](#)

يعني هناك في بطنه الغزال يخرج دم ويتجمع في جلد وترتبط الى ان تسقط هذا يسأء هذه الجلد تسمى الفارة. فأرة المسك او فأرة الغزال المسك من دم الغزال ولذلك يقول المتنبي رحمة الله عليه - [00:04:30](#)

فإن تكوا اه فإن تفق الانام وانت منهم فإن المسك بعض دم الغزال فالمسك في فارته هل يجوز بيعه؟ الحنابلة يقولون لا يجوز بيعه وإن كان يقولون المجتهد عند الناس انهم يبيعون المسك - [00:04:48](#)

قال وما بطن؟ كالمسك في فارته وما بطن يعني ما خفي وطن الشيء يعني خفية ما بطن من حمل بناقة او في دابة او غير

ذلك كالملوكة مثلا - 00:05:07

فلا يجوز بيع الحمل لأن الحمل مجهول يكون ذكرا قد يكون أنثى يكونوا وقد يأتي ميتا لا يجوز أن يبيع يقتلك حمل هذه الناقة
قل اشتريت ينتظر حتى ولادتها - 00:05:26

ويدفع الثمن مثلا هذا البيع باطل لانه بالغرر او مع الجهالة وما بطن يعني ما خفي من حملنا وما كان في ضرع اللبن وما كان في ظرع
من من لبن - 00:05:46

نعم من لبن طبعاً كلمة لبن هذه كالبيان لما في الضرع وهذا المぬ من بيع اللبن في الضرع وبيع الحمل او بيع الحمل في بطن امه هذا
المنع منه اذا كان منفردا عن امه - 00:06:03

فمثلا يقول واحد ابيعك هذا الحمل او ما في بطن هذه الناقة دون الناقة او ما في ظرعها دونها هذا لا يجوز. اذا كان منفردين لكن لو
لو باع له الناقة بحملها شخص اراد - 00:06:25

ما في بطن هذه النار فاشترى الناقة فجاء الحمل تبعاً جاهزة وهكذا اذا اراد اللبن هذه الناقة لانه حلو فاشترى الناقة فجاء اللبن تبعا.
فعدم الجواز مقيد بكونه منفردا عن امه - 00:06:39

وما بطن من حملنا وما كان في ظرع اللبن قال وهكذا بيع النوى في التمر والفجل لم يقلع وصوفي الظهر. وهكذا لا يصح بيع النوى
بالتمر يعني يقتلك او ابيعك هذا او نوى هذا التمر - 00:06:55

هو مثل الحمل في بطن امه ومثل اللبن في ضرع الناقة او ضرع امه وهكذا بيع النوى في التمر. لكن لو باع التمر ادخلوا النوى طبعا
والفجل لم يقلع وصوب الظهر. وكذلك لا يصح بيع الفجل - 00:07:15

الفجل تعرفونه؟ نوع من الخضروات احمر في الغالب فيكون شبيها بالبصل هذا في العادة يكون مغروسا في الأرض فالحنابلة يقولون
لا يجوز بيعه وهو في ارضه حتى يقلع من الارض - 00:07:33

وهناك من يجوز ذلك ومن يتعامل بذلك لانهم يقولون بعض الخبراء يعرفون ان هذا الفجل جيد وهذا نوعه او قد يرى منه عينة
فيشتري كل المحصول وهو في ارضه لكن الحنابلة يقولون لا يجوز بيع الفجل - 00:07:50

وهو لم يقلع بعد لما في ذلك من الجهالة وهكذا لا يصح بيع الصوف على الظهر على ظهر الدابة انه لا يعلم كثرته من قلة يعني فيه
شيء من الجهالة - 00:08:06

ما دام انه لم يؤخذ من ظهر الدابة او يعزل او يفصل فهو لا زال فيه شيء من الجهل. هكذا يقول الحنابلة وايضاً هذا فيه خلاف وعند
الحنابلة فيه حديث - 00:08:21

قال ولا يصح اي ما لمست اخذ بكتها وايما نبذت وبيع نحو العبد بين الاعبد غير معين كدنياه اردوبي وصح الاستثناء مما يؤكل كرأسه
إلى شحمه اذ يجهل وبيع وما في جوفهما يؤكل كالبيض والرمان ليس يحظر - 00:08:36

وبيع نحو اللوز في القشر اعتد والحب في سبنله ان يشتد هذا ايضاً تفريع على الشرط السادس وهو المعرفة بالمبيع قال ولا يصح
اي ما لمسته اذا قال البائع اي شيء لمسته فهو لك بكتها - 00:08:55

ف يأتي الانسان ويلمس قد يكون هناك الرخيص والشيء الغالي فيظن ان هذا او ان هذا جيد فيوضع يده عليه فيعطيه وقال له مثلا اي
شيء تضع يديك عليه فهو لك بعشرة - 00:09:16

هذا فيه غرظ فيه جاله وهكذا ايما نبذت يعني يقول المشتري للبائع اي شيء نبذته لي اخذته منك بعشرة مثلا قد ينذر اليه شيئاً غاليا
وقد ينذر اليه شيئاً رخيصاً فهمت - 00:09:36

فيه جهالة من اجل هذه الجهالة وفيه احاديث. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة. قال وبيع نحو العبد بين
اعبدي غير معين كدنياه رددي ايضاً من مما لا يعلم المبيع فيه - 00:09:54

بيع العبد بين الاعبد كأن يقول قائل او البائع للشاري بعتك عبداً من عبدي وعنه مجموعة من العبيد او نمثل بالشاهد مثلاً بقطعي لان
العبد الان لا يوجد تقريباً فيقول بعتك شاة من غنم - 00:10:13

عنه مئة رأس فيقول له بعتك شاة واحدة ولا يعينه فالشاة تختلف وهكذا النوق بعتك ناقة قد يكون بعضها غالى وبعضها رخيص هنا لم يعين المبيع فصار مجهولا وهكذا اذا استثنى كثنيا وردودي لو قال بعتك هذا القطع الا شاة - 00:10:32

ولم يعينه ايضا هذا المستثنى مجهول فيكون المبيع مجهولا قال وصح الاستثناء مما يؤكل كرأسه الى شحمه اذ يجهل وصح الاستثناء مما يأكل يعني لو باع اه شاة مما يؤكل كشا او جمل - 00:10:59

وقال انا استثنى رأسها ابيع هذه الشاة الا رأسها او الا جلدتها ونحو ذلك جلدتها مثلا او اعضائها الا يدها مثلا جاز عندي وصح الاستثناء مما يؤكل كراسى اذاوك الرأس - 00:11:24

يعنى شيئا قليلا فيها يجوز لان الرأس واضح رأس الشاة بين الشاي وبين للبائع فهو كالمعالم استكتست اثناء المعلوم وظلت المسألة كما لو استثنى شاة معينة قال ابيع هذا القطع الا هذه الشاة - 00:11:44

بكذا هنا صح الاستثناء لانه عين ذلك المستثنى وهكذا الا رأسها صح الاستثناء لانه عين الرأس والرأس منظور للمشتري ثم قال لا شحمه اذ يجهل والشحم المقصود هنا الشحم المختلط باللحام الذي فوق الظهر - 00:12:06

فهذا مجهول لانه قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا ولذلك منعوا استثناء الشحن قال وبيع ما في جوفه ما يؤكل كالبيض والرمان ليس يحصل وبيع ما في جوفه طبعا هناك في الاستثناء - 00:12:26

دنيا فيه حديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والثنية الا ان تعلم وهو في السنن السنن الترمذى والنمسائى وأحمد صحوا بعض اهل العلم منهم الترمذى - 00:12:49

قال وبيع ما في جوفه ما يؤكل يعني ما يكون مأكولة في جوفه مثل ماذا؟ قال كالبيض البيض مأكولة في جوفه واذا اخرجه من جوفه فسد البيض وهكذا الرمان لا يمكن للبائع - 00:13:03

ان يفتح الرومان ويباعوه مفتوحا هكذا. انما يبيعه في قشره. وما وبيعه ما في جوفه ما يؤكل كالبيض والرمان ليس يعني ليس ممنوعا ليس هذا من الجهالة هذا لا يعتبر من الجهالة التي تمنع البيع - 00:13:22

لان الناس يعلمون ان هذا الرمان ما في جوفه كذا وانه لا يفسد وانه يفسد لو فتحه او هكذا البيض وهو الناس يتباينونه بقشره لانه يفسد لو اه فتحه فهو لاجل المصلحة - 00:13:43

قال وبيع نحو اللوز بالقشر اعتدى. ايضا اللوز الباقي لله حمص جوز هذه الثمار او الحبوب اي تباع في قشرها وقد يخرج بعضها من قشره لكن يجوز بيعها في قشرها وهذه جرت به عادة الناس وليس هذا من - 00:14:04

الجهالة وبيع نحو اللوز في القشر اعتدى والحب في سبنله ان يشتند. وهكذا الحب في سبنلي كالبر وغيره اه وفي الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتند - 00:14:28

هذا في الخمسة الا النمسائى وسنته صحيح الشرط الاخير من شروط البيوع هو الشرط السابع يقول الناظم هنا عفا الله عنه فيه وسابع الشروط علم بالثمن. سادس الشروط ما هو علم - 00:14:51

بالمبيع. سابع الشروط علم بالثمن وسابع الشروط علم بالثمن فلا يصح البيع مع جهل اذا عن جهل بماذا قال بمنتهى اليه سعر او بما باع فلان او بما قد رقما - 00:15:08

وبيع كل ثوب بالذراع الى البعض منه ليس اذا امتناع تابعوا الشروط هو علم بثمن عند المتعاقدين لان الثمن احد العوظين العوظ الاول ما هو المبيع؟ والعوظ الثاني الثمن. او ذاك المثمن وهذا الثمن - 00:15:25

فيشترط كما يشترط العلم بالمبيع او بالمثمن يشترط العلم ايضا بالثمن قال فلا يصح البيع مع جهل اذا بما انتهى اليه سعر يعني البيع بالسعر الذي ينتهي اليه المبيع عند المساواة المساومة هذا لا يصح - 00:15:43

يقول شخص ابيع هذه السلعة بما انتهى اليه السعر الناس الان يتساومون فيها ولا ندرى قد ينتهي على الف او قد ينتهي على الفين او قد ينتهي على عشرة - 00:16:03

فيقول اشتريت وينتظرون حتى ينتهي المساومة فما وقف عليه المبيع في المساومة اشتراه المشتري وباعه البيع هذا لانه مجهول لم يعلم بعد لا يصح البيع بهم ولذلك قال هنا - 00:16:19

فلا يصح البيع مع جهل اذا بمنتهى اليه سعون او بما باع فالان او بما قد رقما يعني يقول شخص لشخص ابيعك هذه السلعة بما باعه الشيخ ايهاب بما باع الشيخ ايهاب سلعته. وانا لا ادرى او هو لا يدري - 00:16:38

ان كنا نعلم ما هو السعر الذي باع به الشيخ ايهاب لا اشكال في ذلك ان كان احدهما يجهل او كلاهما لا يصح البيع لانه جهل بالثمن وهكذا او بما قد رقم يعني كتب عليه مع جلهما او جهل احدهما - 00:17:00

فهتملا يأتي الشيخ محمد الى صاحب صيدلية فيقول له اريد ان اشتري منك كذا وكذا من الدواء فيقول ابيعك برقمه الذي عليه فقل اشتريت. ولم يرى الرقم هذا البيع لا يصح - 00:17:19

حتى يراه ويعلم الثمن لانه قد يكون عاليها وقد يكون رخيصة قد يجهل ان ذلك في كلاهما تأثيره بضاعة ومرقوم عليها رقم ولم يرها لا بانع ولا مشتري فيقول ابيعك برقمها - 00:17:41

ان كان الناس الان يتباينون بهذا لكنهم بعد ان يروه يأخذ السلعة وينظر فيها ويرى رقمها فيشتري بها. هذا يسمى بيع المعاطى لكن المحظور هنا ان يكون احدهما او كلاهما لا يعلمان بالرقم - 00:17:59

المكتوب على السلع او بما قد ركما وبيع كل الثوب بالذراع الى البعض منه ليس ذا امتناع. هنا يقول بيع كل الثوب عندنا ثوب. ثوب معناه ليس هو القميص هذا الثوب معناه الغماء قمش - 00:18:16

يأتي الى قماش كثير مثلا ويكون يراه المشتري فيقول له البائع ابيعك هذا الثوب كل ذراع بدرهم فالان هل السعر معلوم؟ نعم معلوم كيف معلوم؟ انا رأيت المبيع وعلمت سعره وهو ان كل ذراع - 00:18:34

بدرهم ووافقت وهكذا لو كانت صابرة يعني طعام قوم الطعام ابيعك هذا البر او هذا التمر هذه الكومة كل صاع بدرهم فانا رأيت كومة الطعام وعلمت انها كل صاع بدرهم - 00:18:58

فالثمن معلوم والمبيع معلوم لكن لو قال له ابيعك من هذه الكومة من الطعام من جاء بكلمة من او بحرف من اه ابيعك كل صاع بدرام منه لا كله فهنا انت لا تدرى - 00:19:22

كم سيبيعني؟ هل نصفه هل ثلثيه هل فصار هناك جهة بالسعر تبعا لجهة المبيع ولذلك قال هنا وبيع كل الثوب بالذراع لا البعض منهم ليس ذا امتناع. معناها البعض منهم - 00:19:44

كله ذراع بدرهم هذا لا يجوز لانه قال ابيعك بعضه هذا البعض ما ادرى من هو وبالتالي لم يعلم المبيع ولم يعلم الثمن قال وبيع كل الثوب بالذراع للبعض منه ليس ذا امتناع. ثم قال هنا - 00:20:05

وصح بيع قسط ما قد علم ان يعلم السعر لكل منها او ان يبيع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء سعر علم ضحى بيع خله مع خمرة بقسطه كعبده مع غيره. والخمر خلا قدرت وقدرا الحر عبدا ولجهل خيرا. يقول هنا وصح بيع - 00:20:26

وقسط ما قد علما ان يعلم السعر لكل منها صح بيع قسط ما قد علم اذا باعه مع مجهول يعني يكون عندنا معلوم ومجهول بيع كل منهما صفة واحدة يعني يبيع - 00:20:46

مثلا ابيعك ناقتي فلانة بحمل ناقة فلانة كلاهما صفة واحدة بعشرة الاف الان الناقة فلانة الاولى المبيعة. معلومة او غير معلومة؟ معلومات طيب والحمل الذي بالناقة الثانية معلوم ولا مجهول مجهول - 00:21:06

هنا معلوم ومجهول صفة واحدة لا يصح بيعها. الا اذا قال ماذا؟ ان يعلم السعر لكل منها ما معنى ذلك؟ ان يقول ابيعك ناقتي فلانة وتحمل ناقة فلانة بعشرة الاف للناقة ثمانية الاف ولل الحمل الفان - 00:21:35

الان عرفتوا سعر كل واحد منا المبيعين في صفة واحدة فهنا نقول يصح البيع في المعلوم بقسطه ونرد المجهول. وضحت المسألة وصح بيع قسط ما قد علم اذا بي عم مع مجهول - 00:21:55

بقسطه ان يعلم السعر لكل منها وهكذا قال او ان يبيع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء سعر علم اذا باع مشاعا مثلا سيارة بيني

وبين الشيخ راشد بيننا سيارة - 00:22:18

كل واحد منا نصف شركاء فجئت وبعت السيارة على الشيخ محمد بعشرة الاف يصح البيعة وما يصح يصح في نصيبي قال او ان او ان بيع مشاعا يعني هناك عطف - 00:22:39

او هذى معطوفة علاوة صح بيع قسطي يعني او ايظا صح البيع في نصيبي بقسطه ان بيع مشاعا وضحت المسألة في الاول وصح بيع قسط ما قد علم يعني نصيبي - 00:23:04

في المعلوم دون المجهول اذا علم السعر لكل منها او امكن لم يتعدر العلم احيانا يكون يعني مجهول لكنه يمكن ان نعلم سعره. مثلا يقول ابيعك السيارة الفلانية هذا في المسألة الاولى - 00:23:20

ابيعك سيارتي هذه والسيارة التي في البيت كلاهما بعشرة الاف ريال مجموعة ما في سيارة بعشرة الاف لكن مثال او باثنتين الف كلاهما سقطوا واحدة فهنا يصح البيع في المعلوم بقسطه. كيف نعلم قصده؟ ننظر الى السيارة الأخرى التي كانت مجهولة - 00:23:35
فان كان سعرها مثلا اربعة الاف وهذا ثمانية الاف صحت في هذه بالثمانية الاف وتركتنا الاربعة الاف وان كان ان قلنا مثلا ان تلك تساوى نصف هذه او تلك اعلى من هذه بالثلثين - 00:23:59

نجعل هذه لها اربعة الاف وضحت المسألة هذه في المسألة الاولى هكذا في المشاع المشاع ننظر ما نصيبي راشد ونصيبي انقسموها ويصح في نصيبي. ان كان نصفا او كان ثلثا او نحو ذلك - 00:24:16

او ان بيع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء يعني هناك بضاعة تنقسم بالاجزاء هي مشتركة بيني وبين الشيخ محمد عندنا مثلا قفيزيين او عشرة كيلو له عشرة ولي عشرة - 00:24:34

من هذا الطعام هذا ينقسم لاجزاء ولا ما ينقسم. عشرة اولى فابيعوا العشرة فيصح البيع في انا اردت ان ابيعه كاملا بعنته كاملا هنا يصح في قسطي انا دون - 00:24:54

نعم او ما ينقسم عليه بالاجزاء ان سعر علم. اذا علم السعر وهذه ايضا من الاولى هي في تفريقي الصفقة اول مسائل تفريقي الصفقة عندنا ثلاث مسائل في تفريقي الصفقة - 00:25:09

ال الاولى ما ذكر فيها وصح بيع قسط ما قد علم الثانية اذا باع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء. الثالثة هذه التي سيذكرها وصح بيع خله مع خمره بقسطه كعبده مع غيره - 00:25:25

يعني اذا باع شيئا يصح بيعه وشيئا لا يصح بيعه اصلا بيطل فيه البيع مثل ماذا الخمر والخل يملك البغير خمرا وخلا فباء الخمر والخل صفة واحدة نقول يصح في الخل ولا يصح في الخمر - 00:25:42

فاما قلنا لا نعلم السعر هو باعها بعشرة الاف ريال كلاهما قال هنا والخمر خلا قدرت ماذا نفعل حتى نعلم السحر؟ نقدر الخمر خلا فاما كانت عشرة الاف باعها بعشرة الاف - 00:26:03

والحقيقة ان الخمر اغلى مثلا بثمانية الاف وتلك بالفان بالفين نقدر الخمر خلا فاما قدرنا الخمر خلا اصبح المبيع صفة واحدة مثلا خمسة الاف نقول هذا له الفان وخمس فتصح البيع في الخل بالفين وخمس. واضحة المسألة - 00:26:23

نقدر الخمر خلا ونسعرها في في هذا التقدير بهذا الحجم قد يكون الخمر مثلا اكثر من الخل او العكس فنقدر هذا الجميع ثم نخص منه الزيادة قال وصح بيع خله مع خمره بقسطه كعبده مع غيره مع عبد غيره ومع حر - 00:26:47

يدخل فيه مسألة ان بيع عبد مع عبد غيري او سيارته مع سيارة غيره خلها من السيارة فسيارته مع سيارة غيره باعهما صفة واحدة بينما ماذا نقول صحة في سيارته البيع دون سيارة صاحبه - 00:27:12

بقسطه كم سعر هذا؟ وكم سعر هذا؟ وهكذا لو باع عبدا مع حر. الحر لا يباع لكنه رش على الناس وباع عبدا وحرانا فنقول يصح في العبد ولا يصح في الحر. طيب كيف نفرق بين الصفتتين؟ قال نقدر الحر عبدا كما قدرنا الخمر - 00:27:35

قل والخمر خلا قدرت وقدرا الحر عبدا ولجهل خيرا لجهل يخير المشتري اذا كان المشتري جاهلا بهذه الصفة المجموعة يخير هل يمضي في البيع مع تفريقي الصفة او يفسخ اما ان كان عالما فلا خير له ولابد من تفريقي الصبغ - 00:27:59

والخمر خلا قدرت وقدرا الحر عبدا ولجهل خيرا نقف هنا ان شاء الله ونكمel في الاسبوع القادم باذن الله نبدأ في البيوع المنهي عنها
صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله - [00:28:24](#)